قانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٤٠

بتخفيف الضريبة عن صغار ملاك الأراضى الزراعية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — فيما يتعلق بتطبيق المادة (٢١) من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان يقصد بصغار ملاك الأراضى الزراعية كل مالك لا تجاوز الضريبة المربوطة على جميع أطيانه عشرة جنيهات .

ويراعى فى حساب الضريبة مقدار ما هو مربوط على أطيان المالك فى ٣١ ديسمبر من كل سنة بصرف النظر عن التغييرات التى تكون قد طرأت على تكليفه فى خلال السنة

مادة ٢ — يكون تخفيف الضريبة عن صغار ملاك الأراضى الزراعية بحسب الفئات الآتية :

(أولا) عن سنة ١٩٤٠ .

١٥٪ إذا كانت الضريبة لا تتجاوز جنيها واحدا .

١٠٪ إذا كانت الضريبة تزيد على جنيه واحد ولا تتجاوز خمسة جنيهات ، على ألا يقل مقدار التخفيف عن ١٥ قرشا .

٨٪ إذا كانت الضريبة تزيد على خمسة جنيهات ولا تتجاوز عشرة جنيهات ، على ألا يقل مقدار التخفيف عن ٥٠ قرشا .

(ثانيا) عن السنوات من أول سنة ١٩٤١ حتى آخر سنة ١٩٤٥ :

٣٠٪ إذا كانت الضريبة لا تتجاوز جنيها واحدا .

٢٠٪ إذا كانت الضريبة تزيد على جنيه واحد ولا تتجاوز خمسة جنيهات، على ألا يقل مقدار التخفيف عن ٣٠ قرشا .

١٥٪ إذا كانت الضريبة تزيد على خمسة جنيهات ولا تتجاوز عشرة جنيهات ، على ألا يقل مقدار التخفيف عن ١٠٠ قرش .

مادة ٣ — يكون استحقاق التخفيف وتحديد نسبته على أساس جملة الضريبة المربوطة على جميع أطيان المالك ولو فى مديريات أو محافظات مختلفة .

ومع ذلك يجوز لوزير المالية فى مدة السنتين الأولين أن يجعل قاعدة التخفيف من مجموع الضرائب المستحقة على المموّل فى كل مديرية أو محافظة على حدة .

مادة ٤ — يكون التخفيف عن طريق خصم قيمته من الضريبة التى تستحق على المالك فى السنة التالية .

ولا يستحق التخفيف عن كل سنة إلا إذا قام المالك بدفع الضريبة وملحقاتها فى الموعد المحدد لدفع آخر قسط منها على الأكثر .

مادة ٥ — يجب على المالك الذى يريد الإفادة من التخفيف أن يقدم للصراف فى الموعد الذى يحدده وزير المالية طلبا بذلك حسب النموذج الذى تخصصه وزارة المالية لهذا الغرض .

مادة ٦ — يفرض على المالك الذى يضمن طلبه بيانات كاذبة غرامة مساوية لمقدار التخفيف الذى يستحقه لو كانت هذه البيانات صحيحة وإذا كان التخفيف تم فعلا ألزم المالك فوق ذلك بأن يسدد جميع المبالغ التى يكون قد استولى عليها بغير حق .

وعلاوة على ذلك فإنه يجوز حرمانه من كل حق فى التخفيف عن الفترة الباقية من مدة العمل بهذا القانون .

ويعفى المموّل من الغرامة والحرمان إذا قام من تلقاء نفسه وقبل أن يتكشف كذب البيانات المقدمة منه بتصحيح طلبه ورد المبلغ عند الاقتضاء

مادة ٧ — يعين مقدار الغرامة والمبالغ الواجبة الرد المنصوص عليها فى المادة السابقة بقرار من مصلحة الأموال المقررة .

ولا يجوز الطعن فى هذا القرار أمام المحاكم .

مادة ٨ — تحصل المبالغ والغرامات المنصوص عليها فى هذا القانون طبقا لأحكام الأوامر العالية الصادرة فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ و ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ و ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ ويكون لهذه المبالغ والغرامات نفس الامتياز المقرر لضريبة الأطيان .

مادة ٩ — يراعى فى تحديد الرسوم الإضافية تنفيذا للقوانين واللوائح الحالية أو التى تصدر فيما بعد قيمة الضريبة بصرف النظر عن مقدار التخفيف المنصوص عليه فى المادة الثانية .

مادة ١٠ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون وله أن يصدر القرارات اللازمة لهذا الغرض .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ١٠ رجب سنة ١٣٥٩ (١٤ أغسطس سنة ١٩٤٠)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
حسن صبرى

وزير المالية
عبد الحميد سليمان